استقلال الشركات الوليدة التابعة للشركة متعددة الجنسيات، حقيقة، أم وهم؟

أحمد عزايز

طالب دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم الساسية – جامعة وهران 2

الملخص:

تكتسب الشركة متعددة الجنسيات شخصية قانونية مستقلة بمقتضى قانون دولتها الأصلية في حين تكتسب الشركة الوليدة و التابعة شخصية معنوية مستقلة وفقا لقانون الدولة المضيفة لها مما ينتج عنه نوع من تعدد الشخصيات القانونية المستقلة في مجموعة الشركة متعددة الجنسيات مع خضوع كل الشركات الوليدة لسيطرة الشركة الأم، مما يجعلها تخضع لقراراتها و تلتزم بتنفيذ استراتيجيتها الإنتاجية العالمية الموحّدة بغرض تعظيم أرباحها الكلية بصرف النظر عن المصالح الجزئية للشركات الوليدة باعتبار أن هذه الأخيرة ليست إلا مجرد كيانات يكمل بعضها من الناحية الاقتصادية، لذلك فهي ليست إلا مجرد امتداد لشخصية الشركة الأم، و هو ما يفقدها استقلالها القانوني، و ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية تلحق أضرارا بمصالح الأطراف المتعاملة معها .

مقدّمـــــة:

الشركة متعددة الجنسيات ليست شركة واحدة من الناحية القانونية و إنما هي مجموعة كيانات اقتصادية قائمة بذاتها يتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة[1] و ذمّة مالية مستقلة عن الشركة الأم و عن باقي الشركات الوليدة، و تعمل على أقاليم دول مختلفة تكتسب جنسيتها و تخضع لنظمها القانونية، و تتمتع بحقوق و التزامات الشركة الوطنية في الدول المضيفة لها غير أنها تخضع لسيطرة الشركة الأم[2]، و التي تقوم بإدارتها في إطار استراتيجيتها الإنتاجية الكونية الموحّدة، بغرض تعظيم أرباحها الكلية، بصرف النظر عن مصالح شركاتها الوليدة التي تعدّ مجرّد إمتداد لشخصية الشركة الأم، رغم ما تتمتّع به من الناحية القانونية من استقلال مالي و إداري عن الشركة الأم، إلا أن الأمر ليس كذلك في الواقع العملي، حيث تتصرّف الشركة الأم بأموال و ممتلكات شركتها التابعة، كما لو كانت أموالها و ممتلكاتها هي، و تسيطر إداريا على شركاتها التابعة من

[1] شريف محمد غنّام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعدّدة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة،2006،ص 28.

[2] عوني محمد الفخري، النظام القانوني للشركات متعدّدة الجنسية، و الولمة، بغداد، 2002، ص 19.

خلال تحديد من يتولى إدارتها، و كيفية تسيير شؤونها، مما يفقد هذه الأخيرة أهليتها الإدارية بحيث تصبح مجرد كيان اقتصادي لا يتمتّع بأي وجود قانوني حقيقي، و هو ما يثير التساؤل حول مدى تمتّع الشركة الوليدة بشخصية معنوية مستقلة .

بناءا على ما سبق ذكره، نتعرّض في القسم الأول إلى ماهية الشركات متعدّدة الجنسيات و نظامها القانوني، و نخصّص القسم الثاني لمعالجة الاستقلال القانوني للشركات الوليدة من وجهتي نظر الفقه و القانون المقارن .

I – ماهية الشركات متعددة الجنسيات و نظامها القانوني :

يتطلّب تحديد النظام القانوني للشركات متعدّدة الجنسيات، التعرض لتعريف هذه الشركات و بيان جوهر النشاط الأساسي لها، و هو السيطرة التي تمارسها على شركاتها الوليدة.

أولا : تعريف الشركة متعددة الجنسيات : توجد العديد من التعاريف القانونية و الاقتصادية لهذه الشركة و التي لا يتسع هذا المقال لاستعراض عدد كبير منها، لذلك نكتفي بالتعاريف التالية من الوجهتين القانونية و الاقتصادية .

1- **التعاريف الاقتصادية للشركة متعددة الجنسية :** يعد الاقتصاديون أول من كتب عن الشركة متعددة الجنسية، لكن القليل منهم من حاول وضع تعريف لها، حيث ينصرف جل إهتماماتهم نحو دراسة هذه الظاهرة من الناحية الإقتصادية، خاصة أسباب ظهورها وممارساتها، في مجالي الإستثمار المباشر والتجارة الدولية.[1]

و أن التعاريف التي وضعت من طرف الاقتصاديين كانت تتفق فيما بينها على توافر معيار كمي معين للتأكيد على وجود هذا النوع من الشركات، إلا أن مضمون هذا المعيار الكمي كان يختلف من إقتصادي إلى آخر[2]، حيث حصر البعض هذا المعيار في نسبة الإيرادات الإجمالية المتولدة عن النشاطات الإنتاجية الخارجية للشركة، وحصر البعض الآخر هذا المعيار في حجم مبيعات الشركة حيث اشترطوا مبلغ معين كحد أدنى لكي تعتبر الشركة من هذا النوع، في حين

[1] مختار عبد الحكيم محمد، تحديد الربح الضريبي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، امعة القاهرة، 1979، ص 21.

[2] د.أحمد يوسف عبد الشحات، ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطور الإقتصاديات المختلفة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 1990، ص 53-54.

ذهب البعض الآخر في جعل المعيار، هو عدد الدول التي تمارس الشركة نشاطاتها على أراضيها.[1]

لقد عرف بعض الاقتصاديين هذه الشركات بأنها: "هي تلك التي تملك أو تسيطر على وحدات إنتاجية في دولتين على الأقل".[2]

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "مشروع وطني يملك ويراقب العديد من الفروع الموزعة في عدد من الدول".[3]

يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان بصفة أساسية على الإنتشار الجغرافي للشركات متعددة الجنسيات، وعلى عنصر المراقبة ويتجاهلان باقي العناصر الأخرى، كالسيطرة المركزية التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة، و الإستراتيجية الكونية الموحدة لمجموعة هذه الشركات[4] .

غير أن هذا النهج لا يلائم المنطق القانوني الذي يحرص على تعريف الأشياء لتستقبل دون غيرها الأحكام القانونية الموضوعة خصيصا لها.[5]

2-التعاريف القانونية: بالرغم من رسوخ ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات في دراسات الفقه القانوني، إلا أن الملاحظ أن هذا الفقه لم يتفق حتى الآن على وضع تعريف شامل مانع لهذه الظاهرة.

لقد عرف بعض الفقه هذه الشركات بأنها: " مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة، و تتمتع كل منها بجنسية مختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة، هي الشركة التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة في إطار إستراتيجية عالمية موحدة ".[6]

---

[1] جميل عبد الرحمان صابوني، التهرب الضريبي الدولي للشركات عابرة القوميات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 101-102.

[2] يحي عبد الرحمان، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 75.

[3] إبراهيم محسن عجيل، وعصام الكردي: الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، مركز الكتاب الأكاديمي الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص 14-15.

[4] إبراهيم محسن عجيل، وعصام الكردي: الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، المرجع السابق،ص14-15.

[5] د/ محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ، ص 16.

[6] حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات دراسة في الأوجه القانونية و الاقتصادية للتركز المالي المعاصر مرجع سابق، ص 459.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "مجموعة من الشركات مستقلة من الناحية القانونية و منتمية إلى العديد من الدول، وهي تشكل مشروعا متكاملا من الناحية الاقتصادية، أو على الأقل متناسقا، وتمارس نشاطها دوليا تحت إدارة الشركة الأم".[1]

لقد سلط التعريفان السالفان الضوء على العناصر الأساسية التي تتشكل منها هذه الشركات دولية النشاط، على أنها تشكل وحدة متكاملة من الناحية الإقتصادية لكنها مستقلة عن بعضها البعض من الناحية القانونية، وتخضع في نشاطها إلى إدارة عليا مسيطرة في إطار إستراتيجية عالمية موحدة،أما التشريعات المقارنة، فلا يوجد تشريع وطني في أي دولة إستطاع صياغة تعريف للشركة متعددة الجنسيات، لسبب أساسي هو أن طبيعة الأنظمة القانونية الداخلية لا تتفق وطبيعة أنشطتها، ذات الصفة الدولية، مما يجعل من الصعب تأطير نشاطها في إطار قانوني وطني.[2]

ثانيا: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات: يوجد شبه إتفاق بين علماء الاقتصاد وفقهاء القانون، والمالية العامة على أن تنظيم هذه الشركة يتضمن جانبين رئيسين: الجانب الأول هو النظام القانوني للشركة، والثاني فهو الهيكل الاقتصادي للشركة.

1-**النظام القانوني للشركة متعددة الجنسيات:** ويتمثل في وجود وحدات قانونية مستقلة عن بعضها البعض، أهمها الشركة الأم، إضافة إلى الشركات الوليدة.

أ- **الشركة الأم:** لا يوجد إتفاق بين الفقهاء حول التسمية المناسبة التي يمكن إضافتها إلى الشركة الرئيسية القائدة والممثلة للكيان الإقتصادي العالمي، حيث سماها البعض الشركة المسيطرة بإعتبارها شركة تسيطر على شركات أخرى من خلال ما تملكها لجزء من رأسمالها في حين فضل البعض الآخر تسميتها بالشركة القابضة بفعل تملكها لنسبة من أسهمها، إلا أن غالبية الفقه يفضل تسميتها بالشركة الأم بإعتبارها أدق التسميات التي توضح العلاقة القوية القائمة بين هذه الشركة والشركات الأخرى الخاضعة لسيطرتها.[3]

---

[1] سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي، ص 28.

[2] طلعت جيادلجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 34-35.

[3] حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية و الاقتصادية للتركز المالي المعاصر المرجع السابق، ص112

-**تعريف الشركة الأم:** لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحّد للشركات متعدّدة الجنسيات لذلك تعدّدت التعاريف بتعدّد وجهات النظر لتلك الشركات، منها على سبيل المثال التعريفيين التاليين:

عرف بعض الفقه الشركة الأم بأنها : "الشركة التي تسيطر إقتصاديا وتكنولوجيا على شركات تابعة وفروع، متبعة في ذلك أساليب قانونية متعددة".[1]

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: " الشركة التي تملك اسهما في عدة شركات أخرى تسمى التابعة، وذلك بالقدر الكافي الذي يمكّنها من السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير وإدارة مواردها"[2].

ركز التعريفان السالفان، على عنصري مساهمة الشركة الأم المعتبرة في عدّة شركات تمارس نشاطها خارجة الدولة الأم والتي تخولها حق السيطرة على الشركات الوليدة التابعة لها، وتقرير من الذي يتولى إدارة الشركة الوليدة بأساليب قانونية متعددة.

ب- الشركة الوليدة: يتطلب تحديد الشكل القانوني للشركة الوليدة التعرض لتعريف هذه الشركات، و بيان الأصل العام، و هو استقلالها عن الشركة الأم، و تحديد الآثار التي تترتب على تبعيتها للشركة الأم.

-**تعريف الشركة الوليدة:** لقد اختلف الفقه في تعريف الشركة الوليدة، وتبنت القوانين الوطنية معايير مختلفة لتعريفها.

و ترجع الصعوبة في وضع تعريف دقيق مانع لهذه الشركات أساسا إلى وجود شخص معنوي تابع لشخص معنوي آخر من الناحية الاقتصادية والإدارية والمالية، رغم أنه مستقل عنه قانونا.

لقد عرّف بعض الفقهاء الشركة الوليدة بأنها: " هي الشركة التي تنشؤها الشركة الأم في دولة أجنبية وتساهم في رأس مالها بنسبة تخولها السيطرة والرقابة عليها، و تتمتع الشركة الوليدة بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم، كما تحمل جنسية الدولة التي تعمل على إقليمها.[3]

---

[1] محمد سمير شرقاوي، المشرع متعدد القوميات، والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة القانون والاقتصاد سنة 1975، ص 75.

[2] جميل عبد الرحمان صابوني، التهرب الضريبي الدولي للشركات متعددة القويمات، مرجع سابق، ص 159.

[3] أحمد رجب عبد الخالق قرشم، الشركات الدولية ذات النشاط و أثرها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر و الدول النامية، مرجع سابق، ص 42.

ركّز هذا التعريف للشركة الوليدة على معيار التأسيس من طرف شركة أخرى بهدف السيطرة وفرض الرقابة عليها.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها " كل شركة موجودة في الواقع تحت السيطرة الكلية أو الجزئية لشركة أخرى"[1].

يضفي هذا التعريف صفة الشركة الوليدة على كل شركة تابعة اقتصاديا لشركة آخرى، أيا كانت أداة التبعية وأداة تحقيقها، سواء من خلال تملك جزء من رأس مالها، أو عن طريق عقد يبرم بين الشركتين.

ثالثا: الهيكل الاقتصادي للشركة متعددة الجنسيات: يتجسد الهيكل الاقتصادي للشركة متعدّدة الجنسيات في فكرة سيطرة الشركة الأم على شركاتها الوليدة، غم تمتّع الاخيرة بشخصيات اعتبارية مستقلة، و ذمّة مالية منفصلة عن الشركة الأم.

و بناءا على ماسبق ذكره نتعرّض إلى : سيطرة الشركة الام على شركاتها الوليدة.

1- سيطرة الشركة الام على شركاتها الوليدة: إن السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة، هي سيطرة إدارية ومالية و رقابية، و تكنولوجية، و أن هذه السيطرة، و إن كانت مفهوما واقعيا، و ليس مفهوما قانونيا، إلا أنها ترتّب آثار قانونية ترتبط بكافة السلطات التي تمكن الشركة الأم من إحكام سيطرتها على وليداتها. فما هو مفهوم السيطرة، و ما هي صورها؟

أ- **مفهوم السيطرة:** تقوم فكرة السيطرة على وجود مشروع اقتصادي متكامل يتكون من عدّة شركات مستقلة قانونا و تابعة اقتصاديا للشركة الأم التي تمارس سيطرة مستمرة على شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها قانونا، و تخضعها لاستراتيجيتها الإنتاجية الموحّدة، متبعة في ذلك أساليب قانونية متعددّة ، و ذلك نظرا لما تملكه من أسهم في شركاتها الوليدة تخوّلها حق السيطرة على إدارة هذه الشركات بتقرير من الذي يتولى إدارتها و كيفية تسيير أمورها[2]، فضلا عن استخدام أموال و ممتلكات شركاتها الوليدة كما لو كانت ممتلكاتها هي.

---

[1] أحمد رجب عبد الخالق قرشم، الشركات الدولية ذات النشاط و أثرها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر و الدول النامية،مرجع سابق، ص 42.

[2] أيمن عبد الحميد عرابي رضا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وسبل مراقبتها، مرجع سابق، ص 154.

سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي، ص45.

و تعتبر السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على وليداتها ضرورة تحتمها وحدة الاستراتيجية الإنتاجية العالمية الموحدة، باعتبار أن شركاتها الوليدة ليست إلا مجرد وحدات يكمل بعضها بعضا من الناحية الاقتصادية[1].

لذلك يوجد اتفاق بين الفقهاء على أن مفهوم السيطرة هو المعيار المميز للشركات الوليدة و الذي يتجسد في علاقة التبعية التي تربط هذه الشركات الوليدة بالشركة الأم[2]، إلا أنهم اختلفوا في تحديد وسيلة تحقيق هذه السيطرة، إلا أن أغلب الفقه يرى أن هناك صيغتان أساسيتان تستطيع الشركة الأم من خلالهما بسط سيطرتها على شركاتها الوليدة هما :

-الصيغة النظامية التي تنص عليها قوانين الشركات في الدول التي تعمل فيها تلك الشركات فهي التي تشكل مصدر السيطرة بأشكالها المختلفة من تبعية و خضوع، و إشراف، و رقابة و تحكم، من طرف الشركة الأم على وليداتها في مختلف الدول[3]

-الصيغة العقدية، و هي التي يرجع فيها مصدر السيطرة إلى الاكتفاء بمجرد اتفاق تعاقدي مكتوب يتم إبرامه بين الشركة الأم في دولة المركز الرئيسي، و الشركة الوليدة في الدولة المضيفة[4] تقدم بمقتضاه الشركة الأم المعونة الفنية أو نقل التكنولوجيا لوليدتها، و هذه الصيغة عادة ما تقترن بتبني الشركة الأم لشركة وطنية في الدولة المضيفة تمتلك غالبية أسهمها و ترتبط معها باتفاق يضيف إلى رأس المال إشرافا آخر مصدره الاتفاق[5]. في حين يرى البعض الآخر أن التبعية تنشأ بالأسلوبين التعاقدي و التنظيمي معا، كما تبنت معظم القوانين الوطنية معيار السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة كمميز لهذه الأخيرة[6].

ب- صور السيطرة: تتخذ سيطرة الشركة الأم على شركاتها الوليدة واحدة أو أكثر من صور السيطرة هي : السيطرة الإدارية، و السيطرة المالية، و السيطرة التكنولوجية.

---

[1] يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 414.

[2] شريف محمد غنّام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 20 .

[3] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 143 و ما بعدها .
زينب محمد عبد السلام: الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، مرجع سابق ص 41

[4] حسين محند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموع الشركات متعددة الجنسيات، ص 358، 360.

[5] طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص 43.

[6] شريف محمد غنّام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 20-21.

1-السيطرة الإدارية: تمارس الشركة الأم سيطرة إدارية على شركاتها الوليدة من خلال ما تمتلكه من أسهم معتبرة من رأسمال شركاتها الوليدة تجعلها قادرة على تعيين أعضاء مجالس إدارتها، وتحديد كيفية تسيير أمورها و ما يترتب على ذلك من حقوق، أهمها سلطة إتخاذ القرارات ذات الطابع الإستراتيجي[1]، وذلك على الرغم مما تملكه الشركة الوليدة من هيئات إدارية مستقلة (الجمعية العمومية، مجلس الأداة)، من الناحية الشكلية على الأقل، تتولى التعبير عن إراداتها والدفاع عن مصالحها، مما يعني أنها تتمتع بكامل مقومات الشخصية المعنوية المستقلة، وأهمها عنصر الإرادة التي تجسدها هيئاتها الإدارية، وعنصر الذمة المالية المستقلة.[2]

وتتحقق هذه السيطرة من الناحية الفعلية بسبب تغيب كثير من صغار المساهمين عن اجتماعات الجمعية العمومية للشركة الوليدة لعدم اهتمامهم بالقدر الكافي الذي تهتم به الشركة الأم، إذ عادة لا يهتم هؤلاء المساهمون الصغار إلا بتحصيل الأرباح و الفوائد.

وتتجسد السيطرة الإدارية للشركة الأم على وليداتها من خلال إحتكارها سلطة إتخاذ القرارات ذات الطابع الإستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات الوليدة، دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك غالبا لمجلس إدارة تلك الشركة،[3]و تتمثل القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة المركزية ويفرضها على الشركات الوليدة والتي تحدد الإتجاهات العامة لمجموعة الشركة متعددة الجنسيات وأهدافها، وكيفية إدارتها على المدى الطويل في القرارات التالية:

- تحديد السياسة العامة الإستثمارية لشركاتها التابعة، في إطار الخطة العامة لمجموعة الشركات ككل وتلتزم بها شركاتها الوليدة، دون أن تغير فيها إلا بالرجوع للمركز الأصلي للشركة الأم للموافقة على ذلك.
- وضع الخطة الإنتاجية لكل شركة وليدة في إطار الخطة العامة للشركة الأم، والتي تتضمن تحديد حجم الإنتاج السنوي لكل الشركة.
- تحديد طريقة التمويل، لكل شركة من شركاتها التابعة، والسياسة المالية لها ككل، سواء كان ذلك عن طريق الاقتراض منها، أو عن طريق التمويل الذاتي، وتحديد درجة السيولة الواجب أن تحتفظ بها كل شركة وليدة.

---

[1] أيمن عبد الحميد عرابي رضا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وسبل مراقبتها، مرجع سابق، ص 157.

[2] يحي رضا عبد الرحمان، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، مرجع السابق، ص 410-418.

[3] يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية للشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 416-418.

- تحديد أسواق التصدير، وتوزيعها بين شركاتها التابعة المختلفة، وذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة الأم.
- تحديد أسعار التحويل التي تلتزم بها شركات المجموعة ككل تجاه بعضها البعض.
- تعيين كبار المدراء والموظفين الكبار في إدارة الشركة الوليدة لضمان وحدة الأساليب الفنية والإدارية التي تتبع في شركات المجموعة.[1]

لكن هذه السيطرة الإدارية من طرف الشركة الأم على شركاتها الوليدة تلغي فكرة الأهلية الإدارية لهذه الأخيرة في الواقع العملي، حيث تنعدم كلية أهلية هذه الشركات في الإدارة في مفهومها الدقيق خاصة في القضايا الجوهرية منها، لذلك تصبح هذه الأهلية مجرد تعبير عن إرادة الشركة الأم، دون أن تمتلك الشركة الوليدة و لو قدر يسير من الحرية تجاه ذلك، في حين تعتبر الأهلية الإدارية أثر قانوني يمكن الاستناد إليه لاكتساب الشركة الشخصية القانونية المستقلة، وأن كل ما يصدر من قرارات من الشركة الوليدة يكون بغرض تحقيق الإستراتيجية الكلية الموحدة التي ترسمها الشركة الأم لتحقيق أهدافها،[2] الأمر الذي يجعل من الشركة الوليدة مجرد إمتداد لشخصية الشركة الأم، ليس لها وجود مستقل خارج هذا الإطار، وليس لهيئاتها الإدارية أية إدارة مستقلة عن إدارة السلطة المركزية المهيمنة على المشروع، هذا التدخل في شؤون إدارة الشركة الوليدة من طرف المركز الرئيسي للشركة الأم يجعل من الأولى مجرد امتداد اقتصادي للشركة الأم ويفقدها إستقلالها القانوني.[3]

2- السيطرة المالية: تتمثل السيطرة المالية التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة في إعداد ميزانية موحدة للشركة الأم وشركاتها الوليدة من جهة، ومن خلال تحكم الشركات الأم في

---

[1] د.أحمد يوسف عبد الشحات، ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطور الإقتصاديات المختلفة مرجع سابق، ص 38-39

شريف محمد غنّام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 124.

حسام عيسى: الشركات متعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية للتركز الرأسمالي المعاصر، مرجع سابق،171-172.

سي علي : النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة وفقا للقانون الدولي العام، دار هومه، 2009، ص 171-172.

[2] أيمن عبد الحميد، عرابي رضا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وسبل مراقبتها، مرجع سابق، ص 157.

[3] أحمد رجب عبد الخالق قرشم، الشركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الإستثمار الأجنبي المباشر، مرجع سابق.

أسعار التحويل من جهة أخرى هو ما ينتج عنه إلغاء الشخصية القانونية المستقلة للشركة الوليدة.[1] و في ما يلي بيان ذلك على النحو التالي :

أ- **وجود ميزانية موحدة للشركة الأم وشركاتها الوليدة:** من النتائج والآثار التي تترتب على تمتع الشركة بشخصية معنوية مستقلة، تمتعها بذمة مالية مستقلة، بحيث يكون لها ميزاتها الخاصة بها، تقيد فيها معاملاتها، وحقوقها و التزاماتها المالية و تخصص رأس مالها لسداد ديونها، والذي يمثل الضمان الوحيد لدائنيها، دون أن تكون ملزمة بسداد ديون الشركة الأم، أو ديون شركة وليدة أخرى في نفس المجموعة. في حين أن واقع الحال يثبت أن من يقوم بإعداد الميزانية الموحدة للشركة الأم والشركة الوليدة، هي الشركة الأم تبرز فيها الأوضاع المالية لمجموعة الشركة ككل بغرض إعطاء مساهمي الشركة الأم صورة واضحة عن مركزها المالي، يبرز نتائج إستثماراتها لطمأنة مساهمي الشركة الأم على قيم أسهمهم في رأس مالها[2]، لكن إعداد ميزانية موحدة لمجموعة الشركة متعددة الجنسيات يحدث خلطا و امتزاجا بين الذمم المالية بين شركات المجموعة، وما ينتج عن ذلك من تداخل وترابط بين ديون وحقوق تلك الشركات وبعضها البعض، و هو ما يتعتبر دليلا قاطعا على عدم وجود استقلال حقيقي للشركات الوليدة[3].

ب- استخدام أسعار التحويل: المظهر الثاني من مظاهر السيطرة المالية التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها التابعة إستخدامها (آلية أو سياسة أسعار) التحويل لنقل الأرباح والأموال عبر المركز الرئيسي. لذلك نقوم بتعريف أسعار التحويل، ثم نتطرق لاستخدام آلية أسعار التحويل من طرف الشركة الأم.

-**تعريف أسعار التحويل:** لا يوجد تعريف لأسعار التحويل دقيق و شامل مانع يحظى بالإجماع من طرف علماء الاقتصاد.

---

[1] أيمن عبد الحميد عرابي رضا، الدول السلبي للشركات متعددة الجنسية في عمليات الأصوال وسل مراقبتها مرجع سابق، ص 157.

[2] محمد حسين إسماعيل الشرقاوي ، الشركات القابضة و علاقتها بشركاتها التابعة، ص 329.

[3] أحمد يوسف الشحات ممارسة الشركات الدولية، النشاط الإقتصادي المختلفة، ص 390.
طلعت جياد لجي الحديدي، مركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرج سابق، ص 155.

إلا أن بعض الاقتصاديين عرّفها بأنها: "الأسعار التي تسعر بها الشركة الأم السلع و الخدمات التي يتم مبادلتها بين الشركة الأم وشركاتها الوليدة، أو بين الشركات الوليدة مع بعضها البعض".[1]

ركز التعريف السابق على أن سعر التحويل هو السعر الذي تسعر به الشركة الأم السلع و الخدمات التي يتم التعامل بها داخل مجموعة الشركة متعددة الجنسيات فقط، وتجاهل برءاة الاختراع والخدمات الفنية، ودفع العمولات التي تعد السمة الأساسية للمعاملات الدولية في الوقت الحالي[2]، و أنه لا يجوز لأي شركة من شركات المجموعة أن تخرج عنها[3].

2-آلية أسعار التحويل: مما يساعد الشركة متعددة الجنسيات على استخدام آلية أسعار التحويل أنها تعمل في إطار نوع من التكامل الانتاجي على الصعيد العالمي، حيث تتخصص كل شركة وليدة بمرحلة إنتاجية معينة، (مكونات سلعة أو إنتاج مادة أولية)، ثم تجمع أو تصنع في مراكز للتجميع أو التصنيع قرب الأسواق الكبرى فعلى سبيل المثال يصعب إيجاد سيارة صنعت بالكامل في دولة محددة، ويصدق ذلك على معظم السلع التي تنتجها هذه الشركات.[4]

وتقوم الشركة الأم في الدولة المضيفة ذات السعر الضريبي المرتفع بتحديد أسعار مرتفعة، بشكل مبالغ فيه للسلع والخدمات، والإستشارات، و أسعار الفائدة على القروض الداخلية، و المواد الخام، والسلع الوسيطة التي تتم مبادلتها بين الشركة الأم وشركاتها الوليدة، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج بشكل متعمد وبذلك تتحصل الشركة الأم على جزء من الأرباح القابلة للتوزيع بشكل مستتر، وتحدد أسعار منخفضة للسلع والخدمات التي تبيعها شركاتها الوليدة لبعضها البعض وبذلك يتحقق للشركة الأم في الحالة الأولى ربح محول إلى الخارج يتمثل في الفارق بين القيمة الحقيقية للسلع والخدمات التي سعرت بشكل مضخم وسعرها الحقيقي. وفي الحالة الثانية يتمثل في الربح

---

[1] د/ سهام محمد علي حسن، أسعار التحويل في الشركات المتعددة الجنسية، والنظام الضريبي، دراسة مقارنة مجلة، جامعة المالك عبد العزيز الإقتصاد والإدارة، العدد (1)، 1998، ص 277.

[2] سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط و أثرها على المنافسة و العمالة و التصدير في الدول النامية مرجع سابق، ص 201.

[3] سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط و أثرها على المنافسة و العمالة و التصدير في الدول النامية مرجع سابق، ص 111-112.

[4] د.أحمد يوسف عبد الشحات، ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطور الإقتصاديات المختلفة، مرجع سابق، ص 118.

المحوّل إلى الخارج لصالح المركز الرئيسي للشركة الأم في الفارق بين سعر السلعة أو الخدمة المنخفض الذي تبيع به شركة وليدة سلعة أو خدمة ما لشركة وليدة أخرى تابعة لنفس المجموعة وسعرها الحقيقي.[1]

كما تقوم الشركة الأم بتسعير صادراتها، وارداتها بقيم مغايرة في الدولة المضيفة التي تعمل فيها شركة وليدة تفرض رسوما مرتفعة على الواردات في حين تلجأ الشركة الأم إلى تسعيرها بأقل من قيمتها الحقيقية، أما إذا كانت الدولة المضيفة تفرض رسوما منخفضة على الصادرات تقوم الشركة الأم بتسعيرها بقيمة مرتفعة عن قيمتها الحقيقية، لاسيما إذا كانت تلك الدولة تمنح إعانات لتلك الصادرات[2]، و الفارق بين القيم الحقيقية لتلك الصادرات والواردات والأسعار التي تحددها الشركة الأم تمثل تحويل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع إلى الشركة الأم.

لذلك تعتبر أسعار التحويل أداة فعالة في يد الشركة الأم صاحبة سلطة إتخاذ القرار تستخدمها لتنفيذ سياستها التسويقية العالمية التي تحقق لها أكبر ربح ممكن، بأقل عبء ضريبي و جمركي ممكن من جهة، ومن تحويل الأرباح التي تحققها إحدى شركاتها الوليدة إلى شركة وليدة أخرى أو إلى الشركة الأم من جهة أخرى. [3]

و عن طريق آلية أسعار التحويل تستطيع الشركات الأم إخفاء الحجم الحقيقي لأرباح وليداتها ومن ثمة حرمان المساهمين الوطنيين في الدول المضيفة من الحصول على نصيبهم من الأرباح، أو تخفيض نسبة ما يتحصلون عليه لصالح مصلحة دائني الشركة الوليدة.[4]

و من المفارقات الصارخة أن الذمم المالية لمجموعة هذه الشركات تبدو واحدة، مما يسمح بإنتقالها عبر الشركات المختلفة و التابعة للمجموعة، إلا أن هذه الوحدة تنتفي أمام دائني الشركة

---

[1] سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق، ص 145.
فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مرجع سابق، ص 141.
رمضان صديق عبده محمد، المعاملة الضريبية للشركات الاستخراجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2005، ص 387.

[2] أحمد يوسف عبد الشحات، ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطور الإقتصاديات المختلفة مرجع سابق ، ص 121.

[3] أيمن عبد الحميد عرابي رضا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وسبل مراقبتها مرجع سابق، ص 122.

[4] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص39

الوليدة، حيث تصبح أموال هذه الأخيرة الضمان الوحيد لهؤلاء الدائنين باعتبارها شخصية معنوية مستقلة لها ذمة مالية منفصلة.[1]

3- السيطرة التكنولوجية: و هي أحدث و أخطر صور السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة في الوقت الحاضر، فالتكنولولجيا تعد أهم عناصر الإنتاج و التي تحدد كفاءة الإنتاج و جودته، كما تعد مالا من الناحية الاقتصادية غير قابل للنفاذ، فضلا عن قابليته للاستعمال من قبل العديد من الأطراف في وقت واحد، و أن الشركة الأم لا تتنازل عن ملكية التكنولوجيا إلى شركاتها الوليدة، أو عن الحق في استغلالها كما تريد لمصلحتها هي، و إنما تسيطر الشركة الأم على عملية استغلال التكنولوجيا، فهي التي تحدد متى يتم إدخال التكنولوجيا إلى الشركة الوليدة، و تحديد مدى ربحية عملية الاستغلال التكنولولجي، و كيفية نقل الأرباح الناجمة عن استخدامها إلى الشركة الأم، لذلك تعد التكنولوجيا أهم أداة تستعملها الشركة في إحكام سيطرتها الاقتصادية على شركاتها التابعة المنتشرة على الصعيد العالمي[2].

II -الاستقلال القانوني للشركات الوليدة من وجهتي نظر الفقه و القضاء المقارن:

تثير علاقة الشركة الوليدة بالشركة الأم متعددة الجنسيات جدلا كبيرا في الفقه و القضاء المقارن، لا سيما و أن التشريعات الوطنية في معظم الدول المضيفة لأنشطة هذه الشركات غالبا لا تتضمن أي تنظيم قانوني متكامل يؤطر سلوك هذه الشركات العاملة في أقاليمها، وما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على مختلف الأطراف المتعاملة معها.

على ضوء ما سبق ذكره، نتعرض إلى كل من موقف القضاء الدولي، و الفقه المقارن من هذه القضية.

أولا: موقف القضاء الدولي من الاستقلال القانوني للشركة الوليدة: يدور الجدل حول استقلال الشركة الوليدة في أغلب الأحيان حول التفاسير المقدمة للتداخل القائم بين شخصية الشركة الأم و الشركة الوليدة بسبب استخدام الشركة الأم حقوق وليدتها على الرغم من استغلالها القانوني أو عندما تقوم بينهما وحدة في المصالح الاقتصادية و الإدارية، الأمر الذي جعل القضاء ينقسم

---

[1] أيمن عبد المجيد عرابي رضا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وغسل مراقبتها ص 122- و 123.

[2] جميل عبد الرحمن صابوني، التهرب الضريبي الدولي للشركات عابرة القوميات، المرجع السابق، ص156-157
سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ص 46-47.

بين مؤيد و معارض للاستقلال القانوني للشركة الوليدة، لذلك نتعرض أولا إلى موقف القضاء المعارض لاستقلال الشركة الوليدة، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الاتجاه القضائي المؤيد لاستقلال هذه الشركات.

1- موقف القضاء المعارض لوجود شخصية معنوية مستقلة للشركة الوليدة: لتوضيح هذا الموقف الرافض الاعتراف لاستقلال الشركة الوليدة نتعرض إلى موقف القضاء الانجليزي، ثم موقف القضاء الفرنسي.

-**موقف القضاء الإنجليزي:** ظل القضاء الإنجليزي لفترة طويلة يؤكد على مبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن أشخاص الشركاء فيها، إلى أن ظهر اتجاه آخر حديث نسبيا صادر عن المحاكم الإنجليزية خالف فيه مبدأ الاستقلال. من ذلك الحكم الصادر عن محكمة استئناف انجلترا و ويلز في عام 1933 في قضية شركة جيلفورد موتور ليميتد gilford Motor Limited ضد Horn [1] و الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام 1962 في قضية جونز Jones ضد ليبمان Libman ، حيث رفض هذا الحكم الاعتداد بمبدأ الشخصية المعنوية المستقلة. و أكد هذا الحكم مجلس اللوردات الإنجليزي في حكم صادر عنه عام 1978، في قضية وولف صن Wolfson ضد مجلس ستراث كلايد الإقليمي strathclyed regional Counsel شريطة أن تشير ظروف الواقعة و ملابساتها إلا أن الشركة لا تعدو كونها كيانا صوريا، و مجرد ستار يخفي وراءه وقائع أخرى حقيقية[2]،

هذه الأحكام القضائية و ما تلاها من أحكام تؤكد على تغليب الحقيقة الاقتصادية على الظاهر القانوني، الذي يقتضي النظر إلى كل شركة على حدة إن كان لها شخصيتها المستقلة لأن الاستناد على الاعتبارات القانونية وحدها من شأنه أن يؤدي إلى نوع من إنكار العدالة.

منذ ذلك التاريخ أصبح القضاء الإنجليزي يجيز للمحاكم في إنجلترا بأن تقوم برفض الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة، و تقرير مسؤولية المساهمين أو الشركاء المسيطرين على الشركة التابعة إذا تبين لها بأدلة كافية أن هؤلاء قد استخدموها كستار أو واجهة من أجل التهرب من المسؤولية[3].

---

[1] Gilford Motor , Co. L t d Horn, Court of appeal of England and wales (1933) Ch 935.

[2] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 94

[3] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 96

-موقف القضاء الفرنسي: سار القضاء الفرنسي في نفس الاتجاه في حالات كثيرة منذ زمن بعيد لا يعترف بالشخصية المعنوية المستقلة للشركة الوليدة إذا ثبت انها مجرد واجهة تستعملها الشركة الأم لتهريب أموالها و حقوق الدائنين، كما أقرّ هذا القضاء أن إفلاس إحدى الشركات التابعة لمجموعة واحدة يؤدي إلى إفلاسها جميعا حتى و لو كان بعضها لا تتوافر بشأنها شروط شهر الإفلاس، إذا ثبت بالفعل امتزاج الذمم المالية على نحو يتنافى و مقتضيات الاستقلال القانوني لكل شركة[1].

أو إذا كانت تبعية الشركة الوليدة للمركز الرئيسي للشركة الأم في اتخاذ القرارات من الإطلاق بحيث تذوب شخصيتها في شخصيته، و تصير كما لو كانت مجرد فرع تابع له، حيث يصبح استقلال الشركة الوليدة مجرد مبدأ قانوني صوري، و تصير الآثار القانونية التي تترتب على ذلك مجرد وهم ينتفع به من أراد الإفلات من حقوق الدائنين أو من أراد الغش على الآخرين بدون وجه حق.[2]

2- موقف القضاء المؤيد لوجود شخصية معنوية مستقلة للشركة الوليدة :

-موقف القضاء الفرنسي: تؤكد أحكام صادرة عن القضاء الفرنسي على فكرة وجود شخصية معنوية مستقلة للشركة الوليدة متى تم تأسيسها وفقا للأنظمة القانونية، و اتبعت الشركة الأم الاجراءات الشكلية و الموضوعية في تأسيسها، حيث يصبح لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء فيها، باعتبار أن هذه الذمة إنما تمثل ضمانا عاما لدائني الشركة و أن عمليات الرقابة و التوجيه التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة لا تؤثر على استقلال كل منها من الناحية القانونية.

فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها في 03 جوان 1948 على فكرة الاستقلال القانوني للشركة الوليدة، و أن استقلال الذمة المالية لكل شركة لا يؤثر فيه ان الشركتين يديرهما نفس الأشخاص، أو ان إحدى الشركتين تمارس رقابة و توجيها على الشركة الأخرى، لكونها مجرد مساهم فيها [3]، كما تؤكد أحكام أخرى صادرة عن القضاء الفرنسي على الاستقلال القانوني للشركة التابعة متى احترمت الشركة الأم الاجراءات الشكلية لتأسيسها كوسيلة لإيجاد ذمة

---

[1] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، 96-97

[2] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 92

[3] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 90.

مالية مستقلة للشركة الوليدة عن ذمم الشركاء[1].

-**موقف القضاء الإنجليزي من استقلال الشركة الوليدة:** تأخذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإنجليزي كأصل عام بمبدأ الشخصية المعنوية المستقلة، منذ أن ظهرت قضية " سالومون" Salomon "حيث أكد مجلس اللوردات بصفته المحكمة العليا في النظام القانوني الإنجليزي على الاستقلال القانوني للشركات التابعة.

و ملخص وقائع هذه القضية أن شخصا انجليزيا يدعى salomon كان يعمل تاجرا للجلود و له مصنع للأحذية لمدة 30 عاما من خلال مؤسسة فردية يمتلكها، فأراد القيام بتوسيع نشاطه التجاري عن طريق تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى a Limited Company يساهم فيها سبعة شركاء هو و زوجته و خمسة من أبنائه، يملك سالومون وحده 20001 من إجمالي عدد أسهم يبلغ 200007 و تملك كل من زوجته و أبناءه سهم لكل منهم.

ثم قام ببيع مؤسسته الفردية لهذه الشركة بمبلغ 3000 جنيه استرليني، ثلثا هذا المبلغ يشكل نصيب مساهمته في رأسمال هذه الشركة، و الثلث الباقي دين على الشركة في صورة سندات دين بإسمه ، إلا أن هذه المؤسسة قد تعثرت تجارتها، مما دفع سالومون إلى اقتراض مبالغ مالية بإسمه الشخصي مقابل رهون صادرة عنها.

غير أن أوضاع هذه المؤسسة تدهورت إلى أن توقفت تماما عن النشاط لتدخل في طور التصفية حيث تقدم سالومون، للمصفي بملتمس يطلب فيه الوفاء بدينه المثبت بالسندات التي بحوزتها ، إلا أن المصفي رفض هذا الإلتماس معلنا أنه هو و الشركة واحد ، و أن هذه الشركة صورية تخفي مشروعا فرديا مملوكا لشخص سالومون، لذلك يتوجب عليه تحمل ديون الشركة كافة بعد استبعاد دينه.

طعن سالومون على هذا القرار لدى محكمة أول درجة، التي أصدرت حكما موافقا لما انتهى إليه قرار المصفي. فلجأ سالومون إلى محكمة الاستئناف التي أيدت حكم سابقتها، فقام سالومون بالطعن على هذا الحكم أمام مجلس اللوردات الذي ألغى بإجماع الآراء الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، معللا ذلك بأن تأسيس الشركة يكسبها شخصية قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء

د/ محمد شوقي أحمد شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها و أحكامها في القانون المصري و القانون المقارن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 264

[1] د/ محمد شوقي أحمد شاهين، المرجع نفسه 1987، ص 265

فيها ، و هؤلاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا وفقا لما يقضي به القانون، و هو ما يعني أن شركة سالومون و شركاؤه المحدودة. في ضوء ما انتهى إليه حكم مجاس اللوردات تختلف عن الشخص سالومون، حتى و لو كانت هذه الشركة من الناحية الفعلية شركة شخص واحد، لقد أكد هذا الحكم على مبدأ تمتع الشركة بوجود قانوني مستقل عن الشركاء فيها[1].

لكن هناك من يرى أن هذا الاستقلال ليس إلا مجرد مبدأ قانوني صوري خالي من أي مضمون حقيقي، قد ينتفع به من أراد الإفلات من حقوق الدائنين، أو من أراد الغش على الآخرين.

ثانيا : موقف الفقه القانوني من استقلال الشركة الوليدة: ينقسم موقف الفقه القانوني بين مؤيد و معارض لاستقلال الشركة الوليدة، و فيما يلي تفصيل ذلك على النحو التالي:

أ –المذهب الفقهي التقليدي المؤيد لاستقلال الشخصية المعنوية للشركة الوليدة: يستند هذا المذهب في تأكيد الاستقلال القانوني عن الشركة الأم و عن باقي الشركات التابعة لنفس المجموعة إلى فكرة استقلال الذمة المالية لكل منهما، باعتبار أن فكرة الذمة المالية المستقلة و فكرة الشخصية المعنوية متلازمتان تلازما وثيقا في معظم التشريعات الوطنية المقارنة، كالتشريع الفرنسي و المصري و الجزائري.

فمتى تأسست الشركة صار لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، و هو ما يستوجب الاعتراف لها بالشخصية المعنوية المستقلة[2]، و ان العقود التي تبرم بين الشركة الأم و الشركة التابعة لها لا تؤثر على استقلالها القانوني ، بل يعتبر كلا منهما شخصا اعتباريا قائما بذاته له ذمته المالية، و نظامه الخاص به، و أهليته القانونية و الإدارية، و كيان مستقل عن الشركة الأم التي تسيطر عليه[3].

و أن ما يترتب على إجراءات تأسيس الشركة الوليدة من عمليات الرقابة و التوجيه التي تمارسها الشركة الأم على وليدتها لا تؤثر على استقلال هذه الأخيرة من الناحية القانونية لأن ذلك لا يؤدي إلى تداخل بين ذمتهما المالية، و أن نقل أي أصل من أصول إحداها إلى أخرى يمثل وفاءا صحيحا من الناحية القانونية بين شخصين يتطلب الاستقلال القانوني لكل منهما القيام

---

[1] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 90–92

[2] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 89

[3] أيمن عبد المجيد عرابي رضا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وغسل مراقبتها، مرجع سابق، ص 166.

بالالتزامات الواجبة منهما، و بالتالي فإن إفلاس أو تصفية أي منهما لا يترتب عليه تصفية أو إفلاس الأخرى.[1]

ب –المذهب الفقهي الحديث المنكر للشخصية المستقلة للشركات الوليدة: يستند هذا المذهب في رفضه لفكرة الشخصية المستقلة للشركة الوليدة إلى أن الهدف الأساسي الذي من أجله وجدت الشركة الام و الشركة الوليدة، هو الهدف الاقتصادي و تغليبه على الشكل القانوني الذي يستند إليه المذهب التقليدي المؤيد لمبدأ الشخصية القانونية المستقلة للشركة الوليدة عن الشركة الأم و الشركات الأخرى[2]، وهو ما يعني تغليب الجانب الاقتصادي على الجانب القانوني، نتيجة وجود تكامل مالي و اقتصادي بين الشركة الأم و الشركة الوليدة، و هو ما دعا بعض فقهاء القانون إلى القول بأنه: يحق للمحكمة في حالة وجود ديون على الشركات الوليدة تجاه الغير أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة تجاه الشركات المكونة للشركة متعدّدة الجنسيات باعتبارها وحدة اقتصادية موحدة، و هو ما يمثّل مجرد شخصية رمزية لا وجود لها من الناحية الواقعية، فتكون بذلك الشركة الأم مسؤولة عن ديون شركاتها الوليدة نتيجة امتزاج الذمم المالية للشركة الأم مع الشركات التابعة[3].

كما يستند هذا المذهب الحديث في رفض مبدأ الإستقلال القانوني للشركات الوليدة على وجود امتزاج كامل في النشاط بين الشركة الأم و وليدتها، و يحدث ذلك عندما يكون نشاط الشركة الوليدة جزء من نشاط الشركة الأم و يصير مشروعا واحدا يترتب عليه نوع من الخلط و الامتزاج بين الذمة المالية للشركتين، حيث تفقد الشركة الوليدة استقلال ذمتها المالية التي تعد أثرا بالغ الأهمية في تكوينها[4].

و يرى هذا المذهب الفقهي أنه من أجل الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للشركة الوليدة، أن يكون نشاطها مكرسا أساسا لتحقيق أهدافها و مصالحها الذاتية حتى و لو تعارض ذلك

---

[1] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 90

[2] أحمد رجب عبد الخالق قرشم، الشركات دولية النشاط و آثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر و الدول النامية، مرجع سابق، ص 66.

[3] أحمد رجب عبد الخالق قرشم: الشركات دولية النشاط و آثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر و الدول النامية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 65.

[4] شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص 64

مع مصالح و أهداف الشركة الأم، في حين تؤكد الشواهد و الوقائع العملية وجود وحدة في المصالح بين الشركتين[1].

كما يذهب اتجاه فقهي آخر إلى نفي استقلال الشركة الوليدة، بسبب صدور كل القرارات ذات الطبيعة الاستراتيجية من طرف المركز الرئيسي للشركة الأم، و التي تمارس الإشراف و الرّقابة على شؤونها المالية و الإدارية، مما ينتج عنه انعدام الأهلية القانونية، و الإدارية للشركة الوليدة، بحيث تصير هذه الأخيرة مجرد كيان اقتصادي لا يتمتع بأي وجود قانوني حقيقي، كما يصبح عقد تأسيس السركة الوليدة من طرف الشركة الأم مجرّد إجراء صوري يراد منه استيفاء الشروط اللازمة لاكتساب شخصية معنوية تخفي ورائها الشخصية الحقيقية للشركة الأم لتتنصّل من مسؤوليتها تجاه الأطراف التي تتعامل مع الشركة الوليدة عندما تعجز عن الوفاء بتسديد ديونها، أو تعلن إفلاسها[2]، أو الحصول على حقوق و مزايا و تسهيلات لا يخولها القانون الحصول عليها بصفة شخصية، إلا عن طريق الإحتماء خلف ستار الشخصية الاعتبارية للشركة الوليدة[3]، لذلك يحبذ بعض الفقه الإقرار لمجموعة الشركة ككل بالشخصية المعنوية الموحدة و المستقلة[4] .

الخاتمة:

الأصل أنه متى تأسست شركة تأسيسا صحيحا، فإنه يترتب على ذلك نشأة شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المؤسسين لهذه الشركة، و أن أهم أثرين يترتبان على الشخصية المعنوية هما: تمتعها بذمة مالية مستقلة، وبأهلية إدارية. لكن ما يشاهد في الواقع العملي هو وجود اختلاط الذمم المالية للشركة الوليدة و الشركة الأم و هو ما يؤدي إلى ترابط و تداخل بين ديون و حقوق الشركات التابعة لنفس المجموعة بعضها بالبعض من جهة، و انعدام الأهلية الإدارية كلية بمفهومها الدقيق بالنسبة للشركة الوليدة من جهة أخرى، و خاصة في القضايا الجوهرية منها و هو ما يؤثر على اتخاذ قراراتها بحرية على نحو يحقق لها مصلحتها فقط، حتى و لو تعارضت مع مصالح الشركة الأم، في حين تسيطر هذه الأخيرة عمليا على الشؤون الإدارية لشركاتها التابعة بهدف تحقيق مصالحها هي فقط، حتى و لو تعارضت مع مصالح شركاتها الوليدة، و هو ما يؤثر

---

[1] يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية للشركات عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 419.

[2] يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 191

[3] تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص100-101
يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 142

[4] شريف محمد غنّام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، ص 161-162.

على الوجود القانوني للشركة الوليدة و ينفي فكرة الاستقلال القانوني للشركة الوليدة، لذلك تعتبر الشخصية المعنوية المستقلة التي يقرها القانون الوضعي مجرد حيلة تستغلها الشركة الأم لمواجهة الآثار السلبية التي تصيب الأطراف المتعاملة مع الشركة الوليدة، هذا فضلا عن امتناع الشركة الأم عن تقديم أي ضمان إضافي لتلك الأطراف يتيح لهم التنفيذ على أموالها أو على أموال شركاتها التابعة عند إفلاس إحدى شركاتها، أو عجزها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الغير أو عدم قدرتها على شراء ديونها، و هو ما يعزز من وهمية الاستقلال القانوني للشركة الوليدة .

قائمة المراجع:

- أحمد رجب عبد الخالق قرشم: الشركات دولية النشاط و آثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر و الدول النامية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
- أحمد يوسف عبد الشحات، ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطور الإقتصاديات المختلفة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 1990.
- أيمن عبد الحميد عرابي رضا، الدور السلبي للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وسبل مراقبتها، دكنوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
- إبراهيم محسن عجيل، وعصام الكردي: الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، مركز الكتاب الأكاديمي الطبعة الأولى، عمان، 2015.
- محمد شوقي أحمد شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها و أحكامها في القانون المصري و القانون المقارن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
- جميل عبد الرحمان صابوني، التهرب الضريبي الدولي للشركات عابرة القوميات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
- حسين محند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموع الشركات متعددة الجنسيات.
- حسام عيسى: الشركات متعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية للتركز الرأسمالي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، طبعة 1982،
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر العربي، طبعة 2004.
- مختار عبد الحكيم محمد، تحديد الربح الضريبي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، امعة القاهرة، 1979.
- محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ.
- محمد سمير شرقاوي، المشرع متعدد القوميات، والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة القانون والاقتصاد سنة 1975.
- محمد حسين إسماعيل: الشركة القابضة الدولية و علاقاتها بالشركات القابضة، الطبعة الأولى 1990.
- شفيق محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء 1 ، الطبعة 2، دار النهضة العربية، 1995
- شريف محمد غنّام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة، 2006
- عوني محمد الفخري : التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية و العولمة، بغداد، 2002.
- سي علي : النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة وفقا للقانون الدولي العام، دار هومه، 2009.
- سهام محمد علي حسن، أسعار التحويل في الشركات المتعددة الجنسية، والنظام الضريبي، دراسة مقارنة مجلة، جامعة المالك عبد العزيز الإقتصاد والإدارة، العدد (1)، 1998.
- سامي سلامة نعمان، الشركات دولية النشاط و أثرها على المنافسة و العمالة و التصدير في الدول النامية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ط 1، 2008
- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي.
- طلعت جيادلجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- تامر محمود راجي أحمد: التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2013.
- فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1979.
- رمضان صديق عبده محمد، المعاملة الضريبية للشركات الاستخراجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2005.
- يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية،، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1997.
- gilford Motor , Co. L t d Horn, Court of appeal of England and wales (1933) Ch 935.